والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولمفهوم قوله سبحانه واللاى يئسن
من المحيض من نسايكم وروى ذلك عن عثمان وعلى وزيد بن ثابت وبن مسعود
رضى الله تعالى عنهم وان كان لغير عارض معروف فقد اختلف اهل العلم فى
ذلك فقال عمر رضى الله تعالى عنه ايما امراه طلقت فحاضت حيضه او حيضتين
ثم رفعتها حيضتها فانها تنتظر تسعة اشهر فان بان بها حمل فذلك والا اعتدت
بعد التسعه ثلاثه اشهر ثم حلت وبهذا قال مالك واحمد والشافعى فى قديما
لان العدة تراد لبراة الرحم فاذا علم براة الرحم فلا معنى للتربص ولما فى ذلك
من الاضرار وقال على وبن مسعود رضى الله تعالى عنهما تقعد الى الاياس ثم
تعتد بالشهور وبه قال ابو حنيفه والشافعى كالتى انقطع دمها لعارض
ولما قدمناه من العموم والمفهوم واما الحايض المدخول بها فقد اتفق
اهل العلم على ان عدة الحراير منهن ثلثة قروء وانما اختلفوا فى الاماء فذهب
داود واهل الظاهر وبن سيرين الى الحاقهن بالحراير لتناول العموم
لهن وذهب الجمهور الى نقصانهن عن الحراير قياسا على نقصانهن
فى الحد بعد تنفيذ قران لكن القرؤ لا يتبعض فكمل لها قران ولهذا روى
عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لو استطيع ان اجعل عدة الامه حيضه
ونصفا لفعلت فان قيل الحد مبناه على الدرء والاسقاط والعده مبناها
على اللزوم والاحتياط فلا يصح الاعتبار قلت لما شهد الشرع بالتفرقه
بين الحرة والامة فى براة الرحم لنقصان الامه وكمال الحره فاكتفى ببراة رحم
الامه بحيضه فى بعض الاحوال ولم يكتف بذلك فى الحره اصلا صح اعتبار
النقصان بالنقصان فالاعتبار فى مقدار النقصان لا فى اصل النقصان
واتفق اهل اللسان كالاصمعى وابى عبيده وغيرهما على ان القرء يقع على
الطهر وعلى الحيض لانه اسم للوقت فوقع على الطهر والحيض يقال اقرات
المراه اذا دنى حيضها واقرات اذا دنى طهرها قال الشاعر
۝ اذا ما الثريا وقد اقرات ۝ احس السماكان منها افولا ۝
والوقت هنا علامه تمر على المطلقه تحبس فيها عن النكاح حتى تستكملها
واتفقوا على ان المراد به احدهما اما الطهر واما الحيض واختلفوا فى تعيينه
فقالت عايشه وزيد بن ثابت وبن عمر الاقرا الاطهار وبه قال فقها المدينه
والزهرى وربيعة ومالك والشافعى قال الزهرى ما رايت احدا من اهل
بلدنا الا يقول الاقرا الاطهار الا سعيد بن المسيب وقال عمر وعلى وبن مسعود
وابو موسى الاقرا الحيض وبه قال الاوزاعى واهل الكوفه والثورى وابو حنيفه
وعن احمد روايتين واحتج اصحاب القول الاول بالحديث عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما

تعالى عنهما انه طلق امراته وهى حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسال عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره
فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ان شا امسك بعد وان شا
طلق قبل ان تمس فتلك العده التى امر الله ان يطلق لها النسا فاذا ثبت ان
الطهر محل الطلاق ثبت انه محل العده وهذا دليل واضح من جهت السمع
واما من جهت المعنى المتعلق بالوضع فانهم احتجوا بان هذا الجمع خاص
بالقرء الذى هو الطهر واما القرء الذى بمعنى الحيض فانه يجمع على اقرا
لا على قروء وحكوا هذا عن ابن الانبارى واستدلوا بتذكير العدد على المذكر
المعدود والطهر مذكر والحيضه مونثه ولو كانت مراده لانث العدد
واستدلوا بالاشتقاق لانه مشتق من قولهم قرى الما فى حوضه اى
جمعه فالقرء هو الحبس والجمع والطهر اذا كان وقتا فهو اولى فى اللسان
بمعنى القرا لانه حبس الدم واحتج القايلون بالثانى بان النبى صلى الله
عليه وسلم امر فى سبى اوطاس ان يستبرا ان قبل ان يوطان بحيضه والعده
استبرا فاستبرا الحره بثلاث حيض كملا ملتخرج منها الى الطهر كاستبرا
الامه بحيضه كامله تخرج منها الى الطهر وليس الحيض من ما هى لوقت وانما الطهر
فاصل فكان الحيض فى اللسان اولى بمعنى القرء لان التوقيت والفصل اقل ما
بينها والحيض اقل من الطهر فهو فى اللغه اولى للعده ان يكون كما يكون
الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين ومن اجل هذا المعنى حكى بعض الشافعيه
قولا ان القرء هو الانتقال من الطهر الى الحيض لانه اقل للاوقات والعلامات
وانما لم يجعل الانتقال من الطهر الى الحيض الى الطهر مرادا بالكتاب وان
كان معنى التسميه واقعا عليه لان الحيض ليس بوقت مشروع للطلاق فلا
يكون الانتقال منه الى الطهر مراد الله عز وجل وفى قوله تعالى ولا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن دلالة على انها مامونه على العده فاذا ادعت
انقضايها لمده يمكن ان تنقضى فيها قبل قولها وهو اثنان وثلثون يوما عند
الشافعى واربعه وخمسون يوما عند بعض اهل العراق قال قتاده كانت
عادتهن فى الجاهليه ان يكتمن الحمل ليلحقن الولد بالزوج الجديد ففى ذلك نزلت
الايه وقال الشافعى اخبرنا سعيد هو ابن سالم عن ابن جريج ان مجاهد قال فى
قول الله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن المطلقه لا يحل
لها ان تقول انا حبلى ولست بحبلى ولا لست بحبلى وهى حبلى ولا انا حايض
ولست بحايض ولا لست بحايض وهى حايض وهذا ان شا الله تعالى كما قال
مجاهد لمعان منها انه لا يحل الكذب والاخر ان لا يكتمه الحمل والحيضه لعله ترغب فى مراجعتها

Copyright © King Saud University